

بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|--------------|------------|
| رقم التبليغ: | ١١٨٧ |
| بتاريخ: | ٢٠٢١/ ٨/ ٩ |

ملف رقم: ٥٢٤٤/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٧) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر (قطاع نقل البضائع) وبعض الشركات والهيئات المتعاقدة مع الهيئة لنقل البضائع والطرود الخاصة بهذه الشركات والهيئات عبر خطوط سكك حديد مصر، بخصوص إلزام الإدارة العامة للجمارك (إدارة جمرك الإسكندرية والسلوم) بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير النقل والفوائد التأخيرية المترتبة على التأخر في السداد. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة سكك حديد مصر (قطاع نقل البضائع) قد تعاقدت مع بعض الشركات والهيئات الراغبة في نقل البضائع والطرود الخاصة بها عبر خطوط سكك حديد مصر، وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦ ورد إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر كتاب رئيس الإدارة المركزية للفحص بالهيئة متضمناً حصر مديونيات الشركات والهيئات المتأخرة في سداد المستحقات المالية من واقع سجلات الإدارة المركزية للقوائم المالية بالهيئة شاملة الأرضيات والفوائد والنولون، وذلك بعد استبعاد المبالغ المسددة إلى الهيئة، وقد أفادت الهيئة أن أسباب تضخم المديونية على الشركات والهيئات يرجع إلى عدم الالتزام بالسداد في الميعاد المتفق عليه، وهو ما يؤدي إلى حساب غرامات التأخير بنسبة (١%) طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٦٧٠ - ١٧٠ - ٩٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧، وقد طالبت الهيئة والشركات والهيئات الوارد ذكرها ببيان المديونية المرفق بطلب عرض النزاع، بسداد المبالغ المستحقة لها نظير عمليات نقل البضائع والطرود لهذه الشركات والهيئات، إلا أنها لم تحرك ساكناً؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لسمى الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٤/٢/٣٢

(٢)

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من فبراير عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤١هـ؛ حيث انتهت الجمعية إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة القاهرة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد إجمالي المبالغ المستحقة لهيئة السكة الحديد وفقا للقواعد واللوائح المعمول بها في الهيئة خلال فترة المطالبة الماثلة نظير عملية النقل التي قامت بها هيئة السكة الحديد، والمبالغ التي سددها إدارة جمرک الإسكندرية والسلوم للهيئة القومية لسكك حديد مصر، والمبالغ المتبقية والواجب سداده، وهل تم توقيع غرامات تأخير على إدارة جمرک الإسكندرية والسلوم من قبل السكة الحديد وقيمتها وسندها القانوني، وغير ذلك من مبالغ تكون السكة الحديد قد حددتها ضمن المديونية وسندها، وذلك جميعه في ضوء ما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه مع صورة طبق الأصل من القرار الوزاري رقم (٣٦٧٠ - ٩٤/١٧٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٤/٨م؛ تمهيداً للفصل في النزاع، إلا أنه لم تواف الجمعية بقرار تشكيل اللجنة أو بما تمّ تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية سالف البيان، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى استعجال الهيئة القومية لسكك حديد مصر لموافاة الجمعية بتقرير اللجنة بموجب كتابه رقم (١١٧٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٦، والاستعجال رقم (١٠٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٦، إلا أنها لم ترد حتى تاريخه.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٤/٢/٣٢

(٣)

ولما كان الثابت من الأوراق أن المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بكتابه رقم (١١٧٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٦، والاستعجال رقم (١٠٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٦، موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المشكلة لبحث النزاع؛ لإبداء الرأي في الموضوع المائل، إلا أنها لم تواف الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المشار إليه؛ الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه، دون إخلال بحق الهيئة بعد انتهاء اللجنة من مهمتها وإيداع التقرير المطلوب في إعادة العرض على الجمعية العمومية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

